عن ام عطية
قال الامام احمد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا
ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب للبعل
والحكم التي ذكرناها في الختان تعم الذكر والانثى وان
كانت في الذكر ابين والله اعلم الفصل العاشر
في حكم جناية الخاتن قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل ۔ وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تطبب ولم يعلم طب فهو ضامن ۔ اما جناية الخاتن
فمضمونة عليه او على عاقلته كجناية غيره فان زادت
على ثلث الدية كانت على العاقلة وان نقصت عن الثلث
فهي في ماله ۔ واما ما تلف بالسراية فان لم يكن من اهل
العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها فانه يضمنها
لانها سراية جرح لم يجز له الاقدام عليه فهي كسرايته

الجناية وقد اتفق العلماء على ان سراية الجناية مضمونة
واختلفوا فيما عداها فقال احمد ومالك لا تضمن سراية
ماذون فيه حدا كان او تاديبا مقدرا كان او غير مقدر
لانها سراية ماذون فيه فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة
النكاح وازالة البكارة وسراية الفصد والحجامة
والختان وبط الدمل وقطع السلعة الماذون فيه كما ذف
لم يتعد ۔ قال الشافعي لا يضمن سراية المقدر حدا
كان او قصاصا ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير
والتاديب لان التلف به دليل على التجاوز والعدوان ن
وقال ابو حنيفة لا يضمن سراية الواجب
خاصة ويضمن سراية ~~الواجب خاصة~~ العقود لانه
انما ابيح له الاستيفاء بشرط السلامة والسنة الصحيحة
تخالف هذا القول وان كان الخاتن عارفا بالصناعة
وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله واعطى
الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)